

روح المعاني

والنخل والنخل مختلفا أكله والزرع مختلفا أكله وجوز وجها آخر وهو أن في الكلام مضافا مقدرًا والضمير راجع إليه أي ثمر جنات والحال المشار إليها على كل حال مقدرة إذ لا اختلاف وقت الانشاء .

وزعم أبو البقاء أنها كذلك إن لم يقدر مضاف أي ثمر النخل وحب الزرع وحال مقارنة ان قدر .

والزيتون والرمان أي أنشأهما متشابهًا وغير متشابه أي يتشابه بعض أفرادهما في اللون أو الطعم أو الهيئة ولا يتشابه في بعضها وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ عن ابن جريج أنه قال : متشابهًا في المنظر وغير متشابه في المطعم والنصب على الحالية كلوا أمر إباحة كما نص عليه غير واحد من ثمره الكلام في مرجع الضمير على طرز ما تقدم آنفا إذا أثمر وإن لم ينضج وينبع بعد ففائدة التقييد إباحة الأكل قبل الإدراك وقيل فائدته رخصة المالك في الأكل منه قبل أداء حق الله تعالى وهو اختيار الجبائي وغيره .

وأتوا حقه للذي أوجبه الله تعالى فيه يوم حصاده وهو على ما في رواية عطاء عن ابن عباس العشر ونصف العشر وإليه ذهب الحسن وسعيد بن المسيب وقتادة وطاوس وغيرهم والظرف قيد لما دل عليه الأمر بهيئته من الوجوب لا لما دل عليه بمادته من الحدث إذ ليس الأداء وقت الحصاد والحب في سنبله كما يفهم من الظاهر بل بعد التنقية والتصفية وادعى علي بن عيسى أن الظرف متعلق بالحق فلا يحتاج إلى ما ذكر من التأويل .

وفي رواية أخرى عن الخبر أنه ما كان يتصدق به يوم الحصاد بطريق الوجوب من غير تعيين المقدار ثم نسخ بالزكاة وإلى ذلك ذهب سعيد بن جبير والربيع بن أنس وغيرهما وقيل : ولا يمكن أن يراد به الزكاة المفروضة لأنها فرضت بالمدينة والسورة مكية وأجاب الإمام عن ذلك بأننا لا نسلم أن الزكاة ما كانت واجبة في مكة وكون آياتها مدنية لا يدل على ذلك على أنه قد قيل : إن هذه الآية مدنية أيضا وعن الشعبي أن هذا حق في المال سوى الزكاة وأخرج ابن منصور وابن المنذر وغيرهما عن مجاهد أنه قال في الآية إذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل فإذا دسته فحضرك المساكين فاطرح لهم فذا ذريته وجمعته وعرفت كيله فاعزل زكاته وقرأ ابن كثير ونافع وحزمة والكسائي حصاده بكسر الحاء وهي لغة فيه وعدل عن حصده وهو المصدر المشهور لحصد إليه لدلالته على حصد خاص وهو حصد الزرع إذا انتهى وجاء زمانه كما صرح به سيبويه وأشار إليه الراغب ولا تسرفوا أي لا تتجاوزوا الحد فتبسطوا أيديكم كل البسط في الاعطاء .

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن جريج قال : نزلت في ثابت بن قيس بن شماس جذ نخلا فقال : لا يأتين اليوم أحد إلا أطعمته فاطعم حتى أمسى وليست له ثمرة فانزل الله تعالى ذلك وروي مثله عن أبي العالية .

وعن أبي مسلم أن المراد ولا تسرفوا في الأكل قبل الحصاد كيلا يؤدي إلى بخس حق الفقراء وأخرج عبد الرزاق عن ابن المسيب أن المعنى لا تمنعوا الصدقة فتعصوا وقال الزهري : المعنى لا تنفقوا في معصية الله تعالى ويروى نحوه عن مجاهد .

فقد أخرج ابن أبي حاتم عنه أنه قال : لو كان أبو قيس ذهباً فانفقه رجل في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفاً ولو أنفق درهما في معصية الله تعالى كان مسرفاً وقال مقاتل : المراد لا تشركوا الأصنام في الحرث والانعام .

والخطاب على جميع هذه الأقوال لأرباب الأموال وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم أن الخطاب